

مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦

بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها

في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المادة رقم (١٨٥) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة

١٩٧٦ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في

المادة (١٨٥) من قانون العقوبات،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل

وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات النص الآتي:

" تكون محكمة الإستئناف العليا المدنية المشكلة من ثلاثة قضاة هي المحكمة المختصة

بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات " .

## المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل

خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ مارس ١٩٩٦ م